

اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتشجيع الاستثمار وحمايته

إن حكومة الجمهورية اللبنانية، وحكومة الجمهورية العربية السورية، المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين".

إيماناً منهما بأهمية تعزيز مسيرة التعاون والتكامل القائمة بينهما، والتي أرسى دعائمها سيادة الرئيس حافظ الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية، وفخامة الرئيس الياس الهراوي رئيس الجمهورية اللبنانية. وانطلاقاً مما نصت عليه معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المبرمة بينهما عام 1991، وإنفاذاً لما نص عليه اتفاق التعاون الاقتصادي والاجتماعي الموقع بينهما عام 1993، وتأسيساً على رغبتهما المشتركة في تدعيم النشاط الاستثماري في بلديهما عن طريق إيجاد المناخ الاستثماري اللازم للمستثمرين ورجال الأعمال السوريين واللبنانيين بغية حفزهم على تأسيس وإقامة مشاريع استثمارية يكون من شأنها دعم التنمية الاقتصادية في البلدين،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1:

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 2: تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1. تشير كلمة "مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين إلى ما يلي:
 - أ. الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد ويمارسون النشاط الاستثماري في بلد الطرف الآخر، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة فيه.
 - ب. الأشخاص الاعتباريون العائدون لأحد الطرفين المتعاقدين ويمارسون النشاط الاستثماري في بلد الطرف الآخر بما في ذلك الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشاركة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديه.
2. إن كلمة "استثمارات" تشمل جميع الأموال المستثمرة أصولاً، بعد نفاذ هذا الاتفاق، من قبل رعايا أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ووفقاً لقوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار النافذة، ويشمل ذلك على سبيل المثال:
 - أ. الأموال المنقولة وغير المنقولة.
 - ب. حقوق الملكية العينية كالهونات العقارية وسندات الدين وما في حكمها من حقوق.
 - ج. حصص وأسهم وسندات الشركات أو السندات التي تصدرها إحدى الدولتين والمسموح بتداولها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية في كل منهما.
 - د. القروض والودائع.
 - هـ. حقوق الملكية الفكرية، كحقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والتصاميم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري وطرق الإنتاج التقنية والخبرات الفنية، والشهرة التجارية، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تقرها قوانين الطرفين المتعاقدين.

وإن أي تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الموجودات، أو يعاد استثمارها فيه، يجب أن لا يؤثر في صفتها كاستثمار.

3. إن كلمة "عائدات" تعني المبالغ التي يحققها الاستثمار، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد أو الربوع والأرباح الرأسمالية.

المادة 3: تشجيع الاستثمارات

1. تتمتع الاستثمارات وعائداتها التي يوظفها أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في بلد الطرف الآخر، بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار المرعية في البلد المضيف للاستثمار ويحدد صك الترخيص لكل من هذه الاستثمارات القانون الذي يطبق عليها.
2. يسمح للمستثمرين في أي من البلدين المتعاقدين، بتعيين بعض الموظفين والخبراء من جنسيات ثالثة وذلك إلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة. ويقوم البلدان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار تصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين والخبراء وعائلاتهم وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة.
3. على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن أراضيها لاستثمارات المستثمرين العائدين للطرف المتعاقد الآخر، والمحدثه وفق قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار لديه، ويجب أن لا تكون هذه المعاملة أقل رعاية من تلك الممنوحة والمطبقة على رعاياه.

المادة 4: حماية الاستثمارات

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إلحاق الضرر بالاستثمارات العائدة للطرف الآخر وبإدارة تلك الاستثمارات أو استمرارها أو تجديدها أو بيعها أو تصفيتها من خلال إجراءات مخالفة للقوانين وللأنظمة المرعية، وذلك وفقاً لما يلي:

1. لا يجوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة تأميم أو نزع ملكية أو تجميد استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو استثمارات أي من أشخاصهما الطبيعيين أو الاعتباريين كما لا يجوز إخضاع هذه الاستثمارات لإجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها إلا إذا كان ذلك لنفع عام وفي سبيل المصلحة العامة لهذا البلد أو في مقابل تعويض عادل وذلك على أسس غير تمييزية ووفقاً للقوانين النافذة ويسمح بإعادة تحويله وفقاً للمادة (5) من هذا الاتفاق.
2. مع مراعاة أحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية، يكون للمستثمر حق الاعتراض على أي من هذه الإجراءات وله في سبيل ذلك الحق في اتباع مختلف الإجراءات القانونية والقضائية النافذة في البلد المضيف.
3. يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار، قبل إعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد الإعلام عن نزع الملكية للجمهور أو تحدد هذه القيمة وفقاً لمبادئ تحديد القيمة السوقية المتعارف عليها، وفي حال عدم إمكان تحديد القيمة السوقية يتم تحديد قيمة التعويض وفقاً للمبادئ العادلة مع الأخذ في الاعتبار رأس المال المستثمر واهتلاك رأس المال واسم الشهرة وغيرها من الأمور المماثلة.
4. يعامل المستثمرون التابعون لأي طرف متعاقد ممن تلحق باستثماراتهم خسائر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، بسبب نشوب حرب أو نزع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أهلية أو عصيان، معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياه فيما يتعلق باسترداد أموالهم أو التعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى، كما ويسمح لهم بتحويلها إلى الخارج وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا الاتفاق.

المادة 5: إعادة تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بإعادة تحويل رأس المال المحول وعائداته أو المستثمر أصولاً في أراضيه إلى الخارج، بنفس العملة التي ورد بها أصلاً أو بأي عملة حرة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير وفق قوانين وأنظمة الاستثمار التي تم ترخيص المشروع على أساسها. ويشمل ذلك على سبيل المثال:

- أ. الأرباح أو حصص أرباح الأسهم والفوائد أو العائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر في البلد المتعاقد الآخر وفق قوانين الاستثمار التي تم ترخيص المشروع على أساسها.
- ب. الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر من بلد المتعاقد الآخر.
- ج. سداد أقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها بمعرفة البلد المضيف للاستثمار بالعملة الأجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمارات أو التوسع فيها.

المادة 6: تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمارات والأنشطة المتعلقة بها والعائدة لأحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياهما عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم 841 بتاريخ 1980/9/10 المتخذ في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في تونس وللمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء المحلي في الحالات التالية:

1. عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق.
2. عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة.
3. عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.
4. عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم.
5. عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب.

المادة 7: تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

تتولى هيئة المتابعة والتنسيق المنصوص عليها في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق تفسير نصوص هذه الاتفاقية وحل الخلافات الناشئة عن تطبيقها.

المادة 8: اللجنة المشتركة

في سبيل تحقيق أهداف هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة لتشجيع وحماية الاستثمارات وتضم هذه اللجنة ممثلين من الجهات المعنية في البلدين المتعاقدين يكون من مهامها ما يلي:

1. متابعة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما ينبثق عنه من اتفاقيات مشتركة وبحث الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمارات بينهما.
2. العمل على إزالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمارات.
3. بحث وسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا الطرفين المتعاقدين والترويج لها.
4. دراسة المقترحات التي تُحال إليها من الجهات المعنية في كلا البلدين.

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل ستة أشهر وكلما اقتضت الحاجة وذلك بالتنسيق والتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

المادة 9: قواعد أخرى والتزامات خاصة

تستفيد الاستثمارات وعائداتها المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق من المزايا المقررة بموجب الاتفاقيات العربية الجماعية المتعلقة بالاستثمار، والتي يكون كل من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها ومصادقاً عليها أصولاً.

المادة 10: مجالات الاستثمار

يسمح لرعايا كل من الدولتين المتعاقبتين الاستثمار في الدولة الأخرى في مختلف مجالات الاستثمار المتاحة بموجب القوانين والأنظمة النافذة فيه، ولاسيما في المجالات الصناعية والزراعية والصحية والسياحية والنقل وغيرها ولا يستفيد المشروع الاستثماري من الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بعد موافقة السلطات المختصة في بلد الاستثمار وصدور التراخيص الأصولية عن الجهات المختصة فيه.

المادة 11: أحكام عامة

يعتبر هذا الاتفاق جزءاً مكملًا لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة في 22 أيار 1991 بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية.

المادة 12: نفاذ الاتفاق

- أ. يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات المُشعرة بتصديقه من قبل السلطات المختصة وفقاً للنظم الدستورية المتبعة لدى كل من الدولتين المتعاقبتين.
- ب. يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذه ويجدد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً برغبته في إلغائه قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء أجله.
- ج. لا يؤثر إلغاء الاتفاق على الاستثمارات التي تمت طبقاً لأحكامه وذلك إلى حين انتهائها أو تصفيتها.

حرر هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 1997/1/12 على نسختين أصليتين ولكل من النصين نفس القوة.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

محمد العمادي

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

فؤاد السنيورة